

# ديوان رئاسة الوزراء



# إنقاذ الوطني

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ / لسنة 2015 ميلادي

### بتقرير بعض الأحكام بشأن كلية تقنية الطيران المدني والارصاد الجويّة-ابيبيعة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفيرو والتبعية العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (164) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (898) لسنة 1984 ميلادي، بشأن إنشاء معاهد عليا.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (534) لسنة 2009 ميلادي، بشأن تحويل بعض مراكز الهيئة العليا إلى كليات التعليم التقني العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي وختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء - المكلف رقم (512) المؤرخ 16/12/2014 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2014 ميلادي.

قرارات


#### مادة (1)

تكون لكلية تقنية الطيران المدني والارصاد الجويّة-ابيبيعة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتعمل تحت الإشراف المباشر لوزارة المواصلات والنقل وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية الواردة بالتشريعات النافذة.

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تبنته، ونشر في الجريدة الرسمية

مجلس الوزراء



صدر في ٢٠ ، سنة ١٤٣٦ هـ  
الموافق ١١ ، ٢٠١٥ ميلادي